

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بثقافة أسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٩ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بثقافة أسيوط لعدم مزاولتها
لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٣/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان